

(٥) ان تواصل نظرها في مسألة المعاهدات المعقدة بين الدول والمنظمات الدولية او بين منظمتين او اكثر من المنظمات الدولية ؟

٥ - وتأكيد قرار لجنة القانون الدولي رجاء الا مين العام اعداد طبعات جديدة ، مستكملة بعى تاريخه ، من المنشور المعنون " اعمال لجنة القانون الدولي (٣)" ومن الوثيقة المعنونة " موجز لمارسات الا مين العام بصفته وديعا للاتفاقات المتعددة الا طراف " (٤) ؟

٦ - وتعرب عن رغبتها في أن تقرن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم حلقات دراسية اخرى يواصل فيها تأمين اشتراك عدد متزايد من مواطني البلدان المتนำمة ، وتأكيد الاقتراح الوارد في تقرير اللجنة بشأن استخدام الاسبانية لغة عمل في الحلقة الدراسية عن القانون الدولي (٥) ؟

٧ - وترجو الا مين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٤٠٣

١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٣٥ (الدورة ٢٥)

تقرير لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة عن اعمال دورتها الثالثة (٦) ،  
وأذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخد في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦  
والذى انشأ بملجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة وعيت به هدفها واختصاصاتها ،  
وأذ تشير الى قرارها ٢٥٠٢ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ بشأن  
تقرير لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة عن اعمال دورتها الثانية ، والذى أوصت  
الجمعية العامة فيه ان تبقى اللجنة برنامج اعمالها قيد المراجعة المستمرة ، مراعية في ذلك المساعدة  
المهمة التي يمكن للتنسيق والتوحيد التدريجي بين للقانون التجارى الدولى ان يسهما بها في تحقيق  
التعاون الاقتصادي بين جميع الشعوب ، ومن ثم في رفاهها ،

(٣) منشورات الا مم المتحدة ، رقم المبيع : ٦٧٠٧٤.

(٤) ST/LEG/7

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٠٠ (A/8010/Rev.1) ، النبذة ١٠٢ .

(٦) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٧ (A/8017) .

وأن تلاحظان 'سجل النصوص' (٧) والمجلد الاول من 'حولية لجنة القانون التجارى الدولى التابع للامم المتحدة' (٨) قد أوشكا على الصدر ،

واذ تلاحظ أن مجلس التجارة والانماء اعرب ، في دورته العاشرة ، عن تقديره لتقرير لجنة القانون التجارى الدولى التابعه للأمم المتحدة (٩) ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة عن دورتها الثالثة فيما حققه من تقدم في أعمالها ؟

٣ - وتؤيد الرغبة التي ابديتها لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة فـي الاستهانة ، عند المزوم ، بخدمات الخبراء الاستشاريين او المنظمات ذات الخبرة الخاصة في المواضيع التقنية التي تعالجها ، على ان يكون مفهوما انه لن يتم اللجوء الى هذه الخدمات الا في ظروف استثنائية ،

٤ - وتمرر عن الأمل في ان يتبعن ، وفقا للرغبة التي ابدتها لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة في تقريرها ، انه سيكون من المستطاع تزويد امانة اللعنة بالموظفين المناسبين الذين يستطيعون مواجهة اى تزايد في حجم العمل الذى يتطلبه تقديم الخدمات الالزمة للجنة ، على ان لا يقتضي ذلك فتح اعتمادات اضافية ؟

٥ - وتوصي لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة بالقيام بما يلى :

- (أ) ان تواصل اعمالها في المواقف التي قررت اعطاءها الأولوية ، اي البيع الدولي للسلع ، والمدفووعات الدولية ، والتحكيم التجارى الدولى ، والتنظيم الدولى للنقل البحري ؛
- (ب) ان تواصل اپلاء الاهتمام الازم للطرق والوسائل الكفيلة بتحفيز الاعداد والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولى ؛

(٧) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.3

(٨) منشورات الام المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1 ، المجلد الاول .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٥  
Rev.1/Corr.1/A/8015/Rev.1 ) ، الجزء الثاني ، النبذة ٢٣٢ .

(ج) ان تواصل تعاونها الوثيق مع المنظمات الدولية الدائمة في ميدان القانون التجارى الدولى ؟

(د) ان تواصل استحداث طرائق للعمل ترفع من كفاية الأفرقة الحاملة ، وتحمّل أخذ الممارسات التجارية لجميع المناطق بعين الاعتبار الكامل ؟

(هـ) ان تواصل ، في تعزيزها تنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولى ، ايلاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان المتداة والبلدان غير الساحلية ؟

٦ - وترجو الأمين العام موافاة لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة بمحاضر المناقشات التي دارت ، بشأن تقرير اللجنة الثالث ، في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٩٠٣

١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

### القرار ٢٦٤٤ (الدورة ٢٥)

#### تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعریف العدوان

#### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعریف العدوان عن اعمال دورتها المسنودة في جنيف من ١٣ تموز (يوليه) الى ١٤ آب (اغسطس) ١٩٧٠ (١٠) ،

وأن تحيط علما بالتقدم الذي احرزته اللجنة الخاصة في نظرها لمسألة تعریف العدوان وفي وضع مشروع للتعریف ، كما يتبع من تقريرها ،

وأن ترى انه لم يتسع للجنة الخاصة انجاز مهمتها ، ولا سيما اتمام نظرها في الاقتراحات المتعلقة بمشروع تعریف للعدوان والمقدمة اليها خلال دورتها المسنودة في عام ١٩٦٦ (١٩٧٠) ،

ونظرا الى ان الجمعية العامة اعربت ، في قرارها ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ وقرارها ٢٤٢٠ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وقرارها ٢٥٤٦ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، عن ادراجه للاقتناع الواسع الانتشار بالحاجة الى التمجيل في تعریف العدوان ،